



بلاغ بخصوص الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

في إطار المادة 47 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، يدعو رئيس المجلس البلدي كافة مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية أو التي في طور البناء إلى إيداع إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء بالقصر البلدي بقاعة فلسطين، وكذا أداء الرسم المفروض على تلك الأراضي.

وذلك خلال أجل أقصاه متم شهر فبراير من سنة 2013.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور يفرض جزاءات على عدم الإقرار وعلى الأداء المتأخر للرسم كما يلي:

في حالة عدم الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 % على ألا يقل مبلغها عن 500 درهم (المادة 134).

في حالة الأداء المتأخر للرسم تطبق ذعيرة قدرها 10 % وزيادة قدرها 5 % من مبلغ الرسم المستحق عن الشهر الأول من التأخير، و 0.5 % عن كل شهر إضافي (المادة 147).

كما تجدر الإشارة إلى أن الحاصلين على رخص البناء غير معفيين من التصريح خلال مدة الإعفاء المؤقت المتجالية في الثلاث سنوات التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء. وبعد انصرام السنوات الثلاث المذكورة وعدم الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة فإن القانون يلزمهم بأداء الرسم المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها (المادة 42).

وتبقى مصلحة الوعاء الضريبي رهن إشارة الملمزمين لتقديم كل التوضيحات المطلوبة.

رئيس المجلس البلدي للرشيدية
عبد الله هناوي